

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المقروضة الملكية المصرية بإيريس في ٢٨ مفرسة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبه ثروت

كشف اعتمادين اضافيين

قسم ٦ - وزارة المالية :

فرع ١ - ديوان العموم باب ٢ :

٥١٥١ تسوية تجاوز الاعتماد المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية (بند ١١) .

٥٢٤٤ تسوية تجاوز الاعتماد المخصص لسد الخسارة الناتجة من إعادة سك النقود الفضية (بند ١٥) .

مرسوم

باعتبار أعمال توسيع محطة مصر من المنافع العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعتبر من المنافع العامة أعمال توسيع محطة مصر حسب المبين على الرسم الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بدار المقروضة الملكية المصرية بإيريس في ٢٨ مفرسة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبه ثروت

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦-١٩٢٧ المالية .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية قسم ١٥ "معاشات ومكافآت" اعتماد اضافى قدره ١٢٠٠٠ ج.م (اثنا عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز الذى حصل فى لجنة اعتمادات ذلك القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المقروضة الملكية المصرية بإيريس فى ٢٨ مفرسة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبه ثروت

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتمادين اضافيين فى ميزانية سنة ١٩٢٦-١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية الاعتمادان الاضافيان البالغ مجموعهما ١٠٣٩٥ ج.م (عشرة آلاف وثلاثمائة ونحسة وتسعون جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذان الاعتمادان الاضافيان من زيادة إيرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .